

قتلوا ولا بد من الاستتار وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضى
 ابن نصر عن المذهب وافق ابو محمد بن ابى زيد فيما حكى عنه في رجل امن
 رجلاً ولمن لله فقال انما اردت ان امن الشيطان فقل لسان
 فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره **واما فيما بينه وبين الله تعالى**
 فعذوره واختلف فقهاء قوطية في مسألة هرون بن جبيب اخى
 عبد الملك لفقيه وكان ضيق الصدر كثيرا تبرم وكان قد شهد
 عليه بشهادات منها قال عند استقلاله من مرض نصبت في مرض
 هذا ما لو قتلت ابكرو عمر لم استوجبه هذا كله فافق ابراهيم بن
 حسين بن خالد بقتله وان مضى قوله تجوز لله تعالى وتظلم منه
 والتعريض فيه كالتمريح وافق اخوه عبد الملك بن جبيب وابراهيم
 بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضى بطرح القتال عنه الا
 ان القاضى رأى عليه التفتيل في الحبس والشدة لاحتمال كلامه
 وصرقه الى التفتيل فوجه من قال في سائر الله بالاستتابة
 انه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبهه قصد
 الكفر بغير سب الله واظهاره الا نقتال الى بن اخ من الأديان
 المخالفة للإسلام ووجه ترك استنابته انه لما ظهر منه ذلك
 بعد اظهاه للإسلام قبل اتمتهه ووطننا ان لسانه لم ينطق به الا

دهو

وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد تحكم له بحكم الرد بيق
 ولم يقبل بوعيته واذا انتقل من بين الى اخر واظهر السب بمن
 الأرتداد فهذا **انه قد علم** خلع ربقه الاسلام من عنقه بخلاف
 الأول المستمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور
 مذاهب اكثر العلماء وهو مذ هب مالك واصحابه على ما بيناه
 قبل وذكرنا الخلاف في فضوله **فصل** وامان اضافة الى الله
 تعالى ما لا يليق به ليس على طريق النسب ولا الردة وقصد الكفر
 ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والحظا المقضى الى الهوى و
 البدعة من تشبيه او نعت بجاهة او نفي صفة كمال فهذا
ما اختلف السلف والخلف في كفيروا لله ومعتقده واختلف
 قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم ازا تحيروا فنة
 وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا **واما** اختلفوا في المنفرة منهم
 فاكثروا قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتالهم
 والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى يظهر اقلعهم ونسبتين
 توبتهم **فصل** عمر رضى الله عنه بصبيغ وهذا قول محمد ابن المواز
 في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في جميع
 اهل الأهواز وبشرى قول مالك في الموطن **واما رواه عن عمر بن عبد**